



دليل الدراسات العليا

176 جامعة القاهرة
177 للعام الأكاديمي 2009/2008

مواد قانون
تنظيم الجامعات
ولأئحته التنفيذية
الخاصة بالدراسات العليا

فصل الرابع

مواد قانون تنظيم الجامعات ولأئحته التنفيذية الخاصة بالدراسات العليا

أولاً :- قانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا

مادة ٣٤- يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضوية :-

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

(ب) عدد من الأعضاء لاي قل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مواقع الإنتاج والخدمات ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث و موافقة مجلس الجامعة ، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة ٣٥- يختص مجلس الدراسات والبحوث بالنظر فى المسائل الآتية :-

أولاً :- مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :-

١- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ، والتنسيق بينها فى كليات الجامعة ومعاهدها .

٢- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها .

٣- إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية .

٤- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها ، وتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .

٥- وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات فى مهمات علمية .

٦- وضع خطة لعقد وندوات علمية و حلقات دراسية فى الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة فى داخل البلاد وخارجها .

٧- ابداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث

٨- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا فى الجامعة .

٩- إعداد نظام حساب البحث العلمى فى الجامعة .

١٠- إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

١١- مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة والتقارير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

١٢- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

١٣- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين المساعدين والمعيرين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة فى الجامعة .

١٤- إعداد مشروع موازنة البحث العلمى فى الجامعة ووضع نظام التصرف فى بنود موازنته .
ثانياً :- المسائل التنفيذية .

١٥- إدارة صندوق البحث العلمى فى الجامعة .

١٦- تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة .

١٧- إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها .

١٨- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا فى كليات الجامعة ومعاهدها .

ثالثاً :- مسائل متفرقة

١٩- تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا .

٢٠- الإيفاد فى بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية ، وتقدير الإجازات الدراسية .

٢١- إيفاد أعضاء هيئات التدريس فى مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية .

٢٢- الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمى .

٢٣- جمع البحوث العلمية وتشجيعها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية فى داخل البلاد وخارجها .

٢٤- توزيع موازنة البحث العلمى فى الجامعة وفقاً للبرامج المقترحة .

٢٥- المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة .

٢٦- المسائل الأخرى التى يختص بها وفقاً للقانون .

مادة ١٥٥- ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً . أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً فى الأحوال التى لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا بحسب الأحوال .

مادة ١٥٦- ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً .

مادة ١٧٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة ١٧٤ - يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية. ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٧٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

مادة ١٧٦ - تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل .

مادة ١٧٧ - تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويشترط لجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية - ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

مادة ١٧٨ - تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم . ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لأجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة ١٧٩ - على الطلاب المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة ١٨٠ - يخضع الطلاب للنظام التأديبي . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

مادة ١٨١ - لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة وعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٢ - يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة ١٨٣ - يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :
- عميد الكلية أو المعهد المختص .

مادة ١٦٧ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المتابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

مادة ١٦٨ - اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأي مجلس القسم أو الأقسام المختصة .

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وأخر بلغة أجنبية .

مادة ١٦٩ - التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية .

وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج يؤدي الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيد فيها ، ويؤدي جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصة كل رسم منها للخدمة المؤدي عنها *

مادة ١٧١ - يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة وبشروط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٧٧ ، ١٧٨) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة بذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) " و التي تنص على " تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة .

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية .

× وتتولي اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات .

× ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

ثانياً: نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغاً وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :-

- ١- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٢- الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون مكتبات الجامعة وكلياتها واقتراح الخطه لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .
- ٣- اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .
- ٤- شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .
- ٥- الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيديهم وتحويلهم .
- ٦- اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه.
- ٧- دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٨- اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات في هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .
- ٩- تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

مادة ٦٢ - تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر . وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً وتكون عطلة نصف السنة لمدة اسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة "

مادة ٦٩ - ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .

مادة ٩٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي :

أولاً - الدبلومات :

× وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة على الأقل
× ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه .

- وكيل الكلية أو المعهد المختص .
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .

مادة ١٨٤ - لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :

- نائب رئيس الجامعة المختص . رئيساً
 - عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
 - أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .
- ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

مادة ١٨٥ - تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة .

مادة ١٨٦ - يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد ، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على أي شهادة أو درجة جامعية ، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

مادة ١٩٧ - تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة ، وذلك في حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية . وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة .

- ١- أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها .
- ٢- تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد .
- ٣- شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد .
- ٤- الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية والمعهد .
- ٥- مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها .
- ٦- مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٧- القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد .
- ٨- نظم الدراسة والقيد والامتحان وشرط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية .

ثانياً - الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير :

× وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

× ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية .

(ب) الدكتوراه :

× تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية

× وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٩٣- تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية .

مادة ٩٤- لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

مادة ٩٥- تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان .

مادة ٩٦- يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية .

وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريراً وآخر شفويّاً أو عملياً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه .

مادة ٩٧- تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحدها بناء على تقرير المشرف .

مادة ٩٨- يعين مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالأشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف . وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الأشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ٩٩- يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها ، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة ١٠٠- في حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة ، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف .

مادة ١٠١- يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة .

مادة ١٠٢- يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية . ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٣- يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحده اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخريان من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد . ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة ١٠٥- تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما يؤدى هذه الرسوم سنوياً بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه . ويعفى المعيدون و المدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات " .

ثانياً :- رسم المختبرات و تأمين الأدوات

يؤدى الطالب فى الكليات العلمية و اقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسماً للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد يؤدى طالب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) رسماً مقداره خمسة و سبعون جنيهاً سنوياً ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية ، و يعفى من أداء هذا الرسم المعيدون و المدرسون المساعدون و سائر القائمين بالتدريس .

يؤدى طالب كلية طب الأسنان ، فضلاً عن رسم المختبرات ، تأميناً مقداره أربعة عشر جنيهاً عند قيده بالفرقة الاولى و ثلاثون جنيهاً عند قيده فى فرقة أعلى وذلك عن الأدوات و الأجهزة التى تصرف اليه كعهدة حتى يرداها بالكامل سليمة و يرد هذا التأمين الى الطالب عند انتهاء دراسته فى الكلية او انقطاعه عنها بصفه نهائية .

وفى جميع الاحوال يجب ان يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته او انقطاعه .

ثالثاً :- يؤدى طالب كلية الصيدلة اربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين .رابعاً :- يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشاً و رسم مكتبة مقداره خمسون قرشاً و رسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة و عشرون قرشاً و لا يجوز الاعفاء من اى من هذه الرسوم ، و يجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية و من خدمات صندوق مساعدة الطلاب اذا سدد الرسوم المقررة لها .

خامساً :- مصروفات الدراسة لغير المصريين

يؤدى الطالب الوافد على غير منحه من منح جمهورية مصر العربية التى يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية:-

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس و البكالوريوس

١- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٠٠٠ جنية استرليني فى كليات الآداب و الحقوق و التجارة و الإقتصاد و العلوم السياسية ، و دار العلوم ، و الدراسات العربية و البنات و التربية بالنسبة للأقسام الأدبية و مقداره ١٥٠٠ جنية استرليني فى الكليات و المعاهد الأخرى .

٢- مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٠٠٠ جنية استرليني فى كليات الفئة الأولى المبينه فى الفقرة (أ/١) و مقدارها ١٥٠٠ جنية استرليني فى الكليات و المعاهد الأخرى .

ب- بالنسبة لطلاب الدراسات العليا

١- رسم قيد لأول مرة مقدارها ١٢٠٠ جنية استرليني فى كليات الفئة الاولى المبينه فى الفقرة (أ/١)، و مقدارها ١٧٠٠ جنية استرليني فى الكليات و المعاهد الأخرى .

٢- مصروفات دراسية سنوية

يؤدى طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنية استرليني فى كليات الفئة الأولى فى الفقرة (أ/١)، و مقدارها ١٣٠٠ جنية استرليني فى الكليات و المعاهد الأخرى .

عن الرسالة و تقديم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة و نتيجة المناقشة و تعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا و البحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة ، و يجوز ألا تجري المناقشة فى بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٦ - تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير و الدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية ، و لمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ١٠٧ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

مادة ١٠٨ - لعميد الكلية أن يرخص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ، ولا يشترط للشرط للترخيص اى لقب علمى أو دراسات خاصة . و يجوز لعميد الكلية الغاء الترخيص فى الاستماع اذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

و يؤدى رسم الاستماع و قدره ثلاثة جنيهات فى السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة و لا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤدىها المستمع فى الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنوياً " .

وعلى من يريد متابعة اشغال المختبرات أو التجارب ان يدفع رسوم الاشغال العلمية و التجارب التى تعينها الكلية المختصة " .

المادة ١٠٩ - لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء و الحاصلين على درجات عليا فى حضور الدروس و المحاضرات و الأعمال الإكلينيكية و اشغال المختبرات و التجارب دون التقييد بإجراءات الاستماع " .

مادة ١١٠ - لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية وفقاً للنظم و الشروط التى يقررها مجلس الجامعة " .

مادة ١١١ - لعميد الكلية أن يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ، و يجوز الغاء الترخيص فى أى وقت " .

مادة ٢٧١ - يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنوياً و تخصص حصيلة كل رسم للخدمات التى يؤدى عنها:-

أولاً :- رسم المكتبة

٥٠ قرشاً لطالب الليسانس و البكالوريوس

خمسة و سبعون جنيهاً لطالب الدراسات العليا

رسم الاتحاد ١٥٠ قرشاً

رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهات

رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشاً

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشاً

العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنية لرسالة الماجستير ومائتان جنية لرسالة الدكتوراه على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقا للقواعد التي يعرضها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على الا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد على ثلاثمائة جنية سنويا.

مادة ٢٩٤- تمنح مكافأة مقدارها مائة جنيها لكل من مشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقارير عنها ومناقشتها . اذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث والمقدمة للحصول على الجوائز واذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .
وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٢٩٥- تمنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها لكل من مشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقارير عنها ومناقشتها . اذا دعا الأمر الى هذه المناقشة واذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .
وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الإشراف كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيها ويحد أقصى مائتان وخمسون جنيها في السنة الجامعية للمتشحين على المستوى الكلية الواحدة ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء الا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك .

نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ - الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة ١٢٤ - يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :
١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها .
٣- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
٤- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .
٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

مادة ١٢٥- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العمد أو

يؤدى طالب درجة الماجستير مقدارها ١٢٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ/١) ومقدارها ١٥٠٠ جنية استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

يؤدى طالب درجة الدكتوراه مقدارها ٢٠٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ/١) ومقدارها ٢٥٠٠ جنية استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

(ج) تؤدى المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .

و يؤدى الطالب المرخص له في التقدم للإمتحان من الخارج في مرحلة الليسانس و البكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/١) .

(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدى عنها و يورد الباقي لحساب الخزانه العامه وفقا لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح اعفاء من الرسوم و مصروفات الدراسة للطلاب الاجانب كلها أو بعضها .

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات و الكليات في الخارج وفقاً للنظام الذي يقرره وزير التعليم .

ساساً :- يؤدى الطلاب رسماً لدخول الامتحان على الوجه الآتي :-

١- جنيهاً لطلاب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) وخمسون جنيهاً عن كل سنة تلي المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات .

٢- جنية واحد للطلاب المنتسبين و المتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية .

٣- خمسون جنيهاً عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج .

مادة ٢٧٣- يجوز ان تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس على اساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس او البكالوريوس او الدبلومات او الدرجات العلمية الاعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والماده التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها.

وتكون المكافآت ثلاثمائة جنية في السنة للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس وأربعمائيه وثمانون جنيهاً للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدى المكافأة على اقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص "

و تضم مدة المنحه الى مدة الخدمة في الاقدمية في حساب الاقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية و الحكومية ووظائف القطاع العام و لمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الداسية قبل انتهاء مدتها اذا رسب في الامتحان أو اذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جدير باستمرار تمتعه بها "

مادة ٢٩٣- يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمائة جنيهاً و يمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة ألف جنية وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها ويحد أقصى أربعة آلاف جنية في السنة الجامعية واذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي .

و يمنح المساعدون و العمال الفنيون بالاقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات

مادة ١٢٨ - لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولي التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .
ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانهِ إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حاضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .
ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات

مادة ١٣٠ - مع مراعاة حكم المادة ٩٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب .

١- كليات الآداب

مادة ١٣١- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

- ١- درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة ماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة دكتوراه في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً : دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٣٢- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات .

مادة ١٣٣- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .
أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي :

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب .
وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧- الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .
- ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة ، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .
- ٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنح الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

٣- كليات التجارة

مادة ١٤٢- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٤٣- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

مادة ١٤٤- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التجارة . في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٦- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٤- كليات العلوم

مادة ١٤٧- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١- درجة بكالوريوس في العلوم إحدى مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة ماجستير في العلوم .
- ٣- درجة دكتور في الفلسفة في العلوم .
- ٤- درجة دكتور في العلوم .

مادة ١٣٤- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٥- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢- كليات الحقوق

مادة ١٣٦- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة الليسانس في الحقوق .
- ٢- دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية .
- ٣- دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية .
- ٤- درجة الماجستير في الحقوق .
- ٥- درجة دكتور في الحقوق .

مادة ١٣٧- مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات .

مادة ١٣٨- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوي الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٣٩- يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٠- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤١- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو دبلومين في دبلومات الدراسات العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٥٤ مكرر - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) كليات التمريض :

مادة ١٥٨ - يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة بكالوريوس في التمريض .
- ٢- دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- ٤- درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التمريض أربع سنوات .

مادة ١٥٩ مكرر - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٠ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات .

مادة ١٤٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية . ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

مادة ١٥١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل وأن يقدم بحثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٢ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٥- كليات الطب

(أ) كلية الطب :

مادة ١٥٣ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١- درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- ٢- درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة الماجستير في العلوم الطبية والأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٥- درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٥٤ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات.

بكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

بكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة على درجة الماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) كلية العلاج الطبيعي :
مادة ١٦١ مكرر - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على مجلس طلب كلية العلاج الطبيعي الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :
١- درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي .
٢- درجة الماجستير في العلاج الطبيعي .
٣- درجة دكتور في العلاج الطبيعي .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في العلاج الطبيعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرر-١ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي أربع سنوات.

مادة ١٦١ مكرر-٢ يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلاج الطبيعي بأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرر-٣ يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرر-٤ يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يقيد في بعض الدبلومات الحاصلون على درجة البكالوريوس في التمريض أو درجة

٦- كليات طب الأسنان

مادة ١٦٢- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .
٢- درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
٣- درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
٤- درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
٥- درجة دكتور في طب جراحه الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
٦- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
٧- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
٨- درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً- دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٦٣- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٤- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه في علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية ، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٧- كليات الصيدلة

مادة ١٦٧- تمنح مجالس الجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية .
- ٢- درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية .
- ٤- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٦٨- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٩- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلانية أن يكون على حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية أو درجة دكتوراه في الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠ مكرر - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضي سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧١- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٨- كليات الهندسة

مادة ١٧٢- تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

- ٢- درجة الماجستير في الهندسة .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانياً- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٣- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٧٤- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ مكرر - يمنح مجلس الزقازيق بناءً على طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة بكالوريوس الهندسة في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التي تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق - طبقاً لتخصص بكالوريوس المعهد - والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

٩- كليات الزراعة

مادة ١٧٧- تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في احدي شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الماجستير في العلوم الزراعية .
- ٣- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٨- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات .

مادة ١٧٩- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة

والدبلومات الآتية :

- ١- درجة الليسانس في الآداب في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٣- درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٤- درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٥- الدبلوم العامة في التربية .
 - ٦- الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٧- الدبلوم المهنية في التربية أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٨- الدبلوم الخاص في التربية .
 - ٩- الدبلوم الخاصة لأعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ١٠- درجة الماجستير في التربية .
 - ١١- درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية .
 - ١٢- درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ١٣- درجة دكتور الفلسفة في التربية .
 - ١٤- درجة دكتور الفلسفة لأعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .

مادة ١٨٨- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أربع سنوات. وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعاد أربع سنوات جامعية .

مادة ١٨٩- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٩ مكرر- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٠- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨١- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠- كليات الطب البيطري

مادة ١٨٢- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .
- ٢- درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٨٣- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات .

مادة ١٨٤- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١١- كليات التربية

مادة ١٨٧- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية

درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١١ - مكرراً - كليات التربية النوعية ورياضة الأطفال

مادة ١٩٣ مكرراً "١" :

أولاً - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

١- درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢- الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٤- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

ثانياً - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية رياض الأطفال الدرجات العلمية الآتية :

١- درجة البكالوريوس في التربية (رياضة الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية .

٢- الدبلوم الخاصة في التربية (رياضة الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية .

٣- درجة الماجستير في التربية (رياضة الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية .

٤- درجة الدكتوراه الفلسفة في التربية (رياضة الأطفال) في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

مادة ١٩٣ مكرراً "٢" مدة الدراسة لنيل درجة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياضة الأطفال أربع سنوات .

ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة في التربية النوعية في الشعب المختلفة أو في التربية (رياضة الأطفال) عامان .

ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقاً لللائحة الداخلية لكليات التربية .

١٢ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

مادة ١٩٤ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- درجة ماجستير في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراه الفلسفة في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٩٥ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة ١٩٠ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الإنجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العام في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم التربوية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو لمدة سنتين إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ مكرراً - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ مكرراً - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلغة أجنبية) أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقاً بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابعه الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ مكرراً (أ) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على

مادة ١٩٦- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ مكرر "١" - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العام أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ مكرر "٢" - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وأن يعد بحثاً في مجال التخصص ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٤- كلية الإعلام جامعة القاهرة

مادة ٢٠٣- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الإعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة البكالوريوس في الإعلام في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتوراه في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٠٤- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات .

مادة ٢٠٥- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإعلام أو دبلوم الدراسة العليا في الإعلام من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٦- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٥- كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة الليسانس في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٦- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٧- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٨- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في إحدى التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٣- كليات دار العلوم والدراسات العربية

مادة ١٩٩- يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجالس كليات دار العلوم والدراسات العربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٢- درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .
- ٣- درجة دكتوراه في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

ثانياً - الدبلومات :

- ١- دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- الدبلوم العام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- الدبلوم الخاص في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٠- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أربع سنوات .

مادة ٢٠١- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في اللغة العربية والعلوم الإسلامية (فرع التخصص) وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ مكرراً - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة

مادة ٢١٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٧- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٦- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٧- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية ، على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسة العليا في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدي الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح ، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٩- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص من المعهد أن على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٨- معهد الأورام

مادة ٢٢٠- تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس معهد للأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتوراه في العلوم الأساسية للأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في الأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٢١- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى

- ٢- دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة ماجستير في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة دكتوراه في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٩- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآثار أربع سنوات .

مادة ٢١٠- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآثار أن يكون حاصلاً على ليسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار بتقدير على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٢- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآثار من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٦- معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٣- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

- ١- (أ) الدبلوم العام في الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول على سنة دراسية واحدة .
- (ب) الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .
- ٢- درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكرر :

(أ) يشترط لقياد الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

(ب) يشترط لقياد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على تقدير عام "جيد" على الأقل في الدبلوم العام ، وأن يكون المؤهل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطاً بالتخصص في القسم الذي يريد الالتحاق به .

مادة ٢١٤- يشترط لقياد الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

الدرجات العلمية والدبلومات والآتية :

- ١- الدبلوم العام في التربية .
- ٢- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٣- الدبلوم الخاصة في التربية .
- ٤- درجة الماجستير في التربية .
- ٥- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٥" - يطبق في شأن الدرجات العلمية والدبلومات التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من هذه اللائحة .

المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة

مادة ٢٢٢ مكرر "٦" : يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب المعهد القومي لعلوم الليزر الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

- ١- درجة ماجستير في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٢- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر .
- (ب) الدبلومات :
- دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٧" : يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الليزر أن يكون حاصلًا على أحد الدبلومات في علوم الليزر التي يمنحها المعهد بدرجة جيد على الأقل ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٨" - يشترط لقياد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في علوم الليزر من المعهد أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون لها صلة بعلوم الليزر ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٩" يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة علمية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "١٠" يشترط في الطالب لنيل أي درجة من دبلومات الدراسات العليا في علوم الليزر أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات

الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢١ مكرر- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية أو درجة دكتور في العلوم الأساسية للأورام أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في مادة التخصص أو إحدى فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في الأورام أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد التخطيط الإقليمي والعمراني - ليوناردو دافنشي)

مادة ٢٢٢ مكرر- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشي) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني .
- ٢- دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني .
- ٣- درجة الماجستير في التخطيط العمراني .
- ٤- درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني .

مادة ٢٢٢ مكرر "١" - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخطيط خمس سنوات دراسية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٢" يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العمراني أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية أو دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٣" يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التخطيط العمراني أو على الماجستير في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية ، على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الدراسات والبحوث التربوية

مادة ٢٢٢ مكرر "٤" - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية

المصري ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

كليات الحاسبات والمعلومات

مادة ٢٤٨ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس في الحاسبات والمعلومات في إحدى مجالات التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- درجة ماجستير في الحاسبات والمعلومات .

٣- درجة دكتوراه الفلسفة في الحاسبات والمعلومات .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٧) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٨) - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٩) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨٠) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات . وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

